

قرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الصناعات العربية الحديثة (أمين)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصناعات العربية الحديثة (أمين) برقم (٥٢١) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

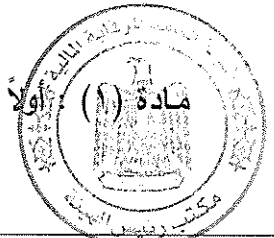
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٢/٥/٣١ .

قرر

مادة (٨) أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ و) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة



الأخيرة من المادة (٥/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين

(١٠، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٣١/١٢/٢٠٠٥ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٨% سنوياً لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها وتضم في تاريخ ضمها وهي بواقع ستون جنيه لإجمالي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات من (٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٤) وهي:-
العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١، والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ على أن يزداد هذا الأجر بواقع ٥% مركبة سنوياً وبحد أقصى ٤٨٠٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراك ورسم الانضمام

.....

وفي حالة عدم تحقق البندين (٢، ٣) يقوم الأعضاء بسداد الفرق خصماً من مرتباتهم الشهرية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :



يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة .

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي:-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (ط) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) وإلغاء عنوان البند (أ) وإلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦